

# أَصْلَالُ دَسْتُورُ جُمُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ رَئِيسُ الدُّولَةِ

بعد الاطلاع على نتائج المصادقة على دستور جمهورية مصر العربية  
التي أجريت في الخامس عشر والثاني والعشرين من ديسمبر ٢٠١٢،  
وأعد الاطلاع على المادة ٢٢٥ من دستور جمهورية مصر العربية،  
يعهد دستور جمهورية مصر العربية بالتفصيل.

محمد

القاهرة ٢٤ صفر ٢٠١٣ هـ.  
الموافق ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ميلادي.

## ديباجة وثيقة الدستور

نحن جماهير شعب مصر ،

باسم الله الرحمن الرحيم وبعونه ،

هذا هو دستورنا : وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير ، التي فجرها شبابنا ، والتف حولها شعبنا ، وانحازت إليها قواتنا المسلحة .

بعد أن رفضنا في ميدان التحرير وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتقار .

وجاهرنا بحقوقنا الكاملة «عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية»، مشفوعة بدماء شهدائنا وألام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا .

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعقب تاريخنا الزاهر ؛ فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد ، عرفت معانى المواطنة والمساواة وعدم التمييز ، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة ، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق ، واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية ، وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع .

واستمراراً لشورتنا الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء ، لبناء دولة

ديمقراطية حديثة ؛ نعلن تمسكنا بالمبادئ التالية :

**أولاً : الشعب مصدر السلطات ؛ يؤسسها ، و تستمد منه شرعيتها ، وت تخضع لإرادته ..**  
ومسئoliاتها وصلاحياتها أمانة تحملها ، لا امتيازات تحصن خلفها .

**ثانياً : نظام حكم ديمقراطي ؛ يرسخ التداول السلمي للسلطة ، ويعمق التعددية السياسية والحزبية، ويضمن نزاهة الانتخابات، وإسهام الشعب في صنع القرارات الوطنية.**

- ثالثاً:** كرامة الفرد من كرامة الوطن .. ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة ؛ فالنساء شقائق الرجال، وشريكات في المكتسبات والمسؤوليات الوطنية.
- رابعاً:** الحرية حق، فكراً وإبداعاً ورأياً، وسكنى وأملاكاً وحلاً وترحalaً، وضع الخالق أصولها في حركة الكون وفطرة البشر.
- خامساً:** المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع : مواطنين ومواطنات ؛ فلا تمييز ، ولا وساطة، ولا محاباة، في الحقوق والواجبات.
- سادساً:** سيادة القانون أساس حرية الفرد ، ومشروعية السلطة، وخضوع الدولة للقانون؛ فلا يعلو صوت على قوة الحق، والقضاء مستقل شامخ، صاحب رسالة سامية في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصون الحقوق والحرمات.
- سابعاً:** الوحدة الوطنية فريضة، وركيزة بنا الدولة المصرية الحديثة وانطلاقتها نحو التقدم والتنمية؛ ترسخها قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحرمات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الجماعة الوطنية.
- ثامناً:** الدفاع عن الوطن شرف وواجب ؛ وقواتنا المسلحة مؤسسة وطنية محترفة محايده لا تتدخل في الشأن السياسي، وهي درع البلاد الواقى.
- تاسعاً:** الأمن نعمة كبرى؛ تسهر عليه شرطة تعمل في خدمة الشعب وحمايته ، وفرض موازين العدالة ، فلا عدل بلا حماية ، ولا حماية بغير مؤسسات أمنية تحترم كرامة الإنسان وسيادة القانون .
- عاشرًا:** الوحدة أمل الأمة العربية؛ نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصر، يعهد بها التكامل والتآخي مع دول حوض النيل والعالم الإسلامي الامتداد الطبيعي لعصرية موقع مصر ومكانها على خريطة الكون.

حادي عشر: رياضة مصر الفكرية والثقافية ، تجسيد لقوها الناعمة ونموذج عطاء بحرية مبدعيها ومفكريها ، وجامعاتها ، ومجامعها العلمية واللغوية ومراكزها البحثية ، وصحفتها وفنونها وأدابها وإعلامها ، وكنيستها الوطنية ، وأزهرها الشريف الذي كان على امتداد تاريخه قواماً على هوية الوطن ، راعياً للغة العربية الخالدة ، والشريعة الإسلامية الغراء ، ومنارة لل الفكر الوسطى المستنير .

نحن جماهير شعب مصر ،  
إيماناً بالله ورسالته ،  
وعرفاناً بحق الوطن والأمة علينا ،  
واستشعاراً لمسؤوليتنا الوطنية والإنسانية ،  
نقتدي ونلتزم بالثوابت الواردة بهذا الدستور ، الذي نقبله وفتحه لأنفسنا ،  
مؤكدين عزمنا الأكيد على العمل به والدفاع عنه ، وعلى حمايته واحترامه من قبل جميع سلطات الدولة والكافة .

الباب الأول  
مقومات الدولة والمجتمع  
الفصل الأول  
المقومات السياسية  
المادة (١)

جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة ، موحدة لا تقبل التجزئة ،  
وظامها ديمقراطي .

والشعب المصرى جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتتمائه لحوض النيل  
والقارة الأفريقية وبامتداده الآسيوى، ويشارك بإيجابية فى الحضارة الإنسانية .

المادة (٢)  
المادة (٣)

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة  
لأحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية، و اختيار قياداتهم الروحية.

المادة (٤)  
الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على كافة  
شئونه، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين ولغة العربية في مصر والعالم.  
ويؤخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية.  
وتتكلف الدولة الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه.

وشيخ الأزهر مستقل غير قابل للعزل، يحدد القانون طريقة اختياره من بين أعضاء  
هيئة كبار العلماء.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.  
المادة (٥)

السيادة للشعب يمارسها ويحميها، ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات؛  
وذلك على النحو المبين في الدستور.

#### المادة (٦)

يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى، والمواطنة التي تسوى بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة، والتنوعية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحرياته؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ولا يجوز قيام حزب سياسي على أساس التفرقة بين المواطنين؛ بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

#### المادة (٧)

الحفاظ على الأمن القومي، والدفاع عن الوطن وحماية أرضه، شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري؛ وفقاً لما ينظمه القانون.

#### الفصل الثاني

##### المقومات الاجتماعية والأخلاقية

#### المادة (٨)

تケفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية، وتلتزم بتيسير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي والتضامن بين أفراد المجتمع، وتتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال، وتعمل على تحقيق حد الكفاية لجميع المواطنين؛ وذلك كله في حدود القانون.

#### المادة (٩)

تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، دون تمييز.

#### المادة (١٠)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية. وتحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تمسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وتケفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان، وال توفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام. وتولى الدولة عناية وحماية خاصة للمرأة المعيلة والمطلقة والأرملة.

**المادة (١١)**

ترعى الدولة الأخلاق والأداب والنظام العام، والمستوى الرفيع للتربيـة والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراـث التاريخي والحضارـي للشعب؛ وذلك وفقاً لما ينظمـه القانون.

**المادة (١٢)**

تحمي الدولة المقومات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تعرـيب التعليم والعلوم والمعارف.

**المادة (١٣)**

إنشاء الرتب المدنية محظـور.

**الفصل الثالث**

**المقومات الاقتصادية**

**المادة (١٤)**

يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشـة وتحقيق الرفـاه، والقضاء على الفقر والبطـالة، وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي.

وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكافـل، وضمان عدالة التوزيع، وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملـين، والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحـمـل تكاليف التنمية، والاقتـسام العادل لعواـيدـها.

ويجب ربط الأجر بالإنتاج، وتـقـريب الفوارق بين الدخـول، وضمان حد أدنـى للأجـور والـمعـاشـات يـكـفل حـيـاة كـرـيمـة لـكـلـ مواـطنـ، وحدـ أقصـى فـي أحـجـزـة الـدـولـة لا يـسـتـشـنـى مـنـهـ إلا بـنـاءـ عـلـى قـانـونـ.

**المادة (١٥)**

الزراعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمان الغذائى، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعى وحسن إدارته وتسويقه، ودعم الصناعات الزراعية.

وينظم القانون استخدام أراضى الدولة؛ بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويحمى الفلاح والعامل الزراعى من الاستغلال.

**المادة (١٦)**

تلتزم الدولة بتنمية الريف والبادىة، وتعمل على رفع مستوى معيشة الفلاحين وأهل البادىة.

**المادة (١٧)**

الصناعة مقوم أساسى للاقتصاد الوطنى، وتحمى الدولة الصناعات الاستراتيجية، وتدعى التطور الصناعى، وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقاتها. وترعى الدولة الصناعات الحرفة والصغيرة.

**المادة (١٨)**

الثروات الطبيعية للدولة ملك الشعب، وعوائدها حق له، تلتزم الدولة بالحفظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناءً على قانون. وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

**المادة (١٩)**

نهر النيل وموارد المياه ثروة وطنية، تلتزم الدولة بالحفظ عليها وتنميتها، ومنع الاعتداء عليها. وينظم القانون وسائل الانتفاع بها.

**المادة (٢٠)**

تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها ومراواتها وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية، وإزالة ما يقع عليها من تعديات.

**المادة (٢١)**

تكفل الدولة الملكية المنشورة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف، وتحميها؛ وفقاً لما ينظمها القانون.

**المادة (٢٢)**

للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب وطني على الدولة والمجتمع.

**المادة (٢٣)**

ترعى الدولة التعاونيات بكل صورها، وتدعمها، وتケفل استقلالها.

**المادة (٢٤)**

الملكية الخاصة مصونة، تؤدي وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني دون انحراف أو احتكار، وحق الإرث فيها محفوظ. ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويحكم قضائياً؛ ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يُدفع مقدماً.

وذلك كله وفقاً لما ينظمها القانون.

**المادة (٢٥)**

تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري وتشجيعه.  
وينظم القانون الوقف، ويحدد طريقة إنشائه وإدارة أمواله، واستثمارها، وتوزيع عوائده على مستحقيها؛ وفقاً لشروط الواقف.

**المادة (٢٦)**

العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة.  
ولا يكون إنشاء الضرائب العامة ولا تعديلها ولا إلغاؤها إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها في غير الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون.

المادة (٢٧)

للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج والمحافظة على أدواته وتنفيذ خطته في وحداتهم الإنتاجية، وفقاً للقانون.  
ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين في هذه المجالس. ويكفل القانون تمثيل صغار الفلاحين وصغار الحرفيين بنسبة لا تقل عن ثمانين بالمائة في عضوية مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والصناعية.

المادة (٢٨)

تشجع الدولة الادخار، وتحمى المدخرات وأموال التأمينات والمعاشات.  
وينظم القانون ذلك.

المادة (٢٩)

لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض عادل.

المادة (٣٠)

المصادرة العامة للأموال محظورة.  
ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

باب الثاني

الحقوق والحربيات

الفصل الأول

الحقوق الشخصية

المادة (٣١)

الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها.  
ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه.

المادة (٣٢)

الجنسية المصرية حق، وينظمها القانون.

المادة (٣٣)

الموطنون لدى القانون سواء؛ وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تقييّز بينهم في ذلك.

المادة (٣٤)

الحرية الشخصية حق طبيعي؛ وهي مصونة لا تمس.

المادة (٣٥)

فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا جسده ولا منعه من التنقل ولا تقييّد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق.

ويجب أن يبلغ كل من تقييّد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتي عشرة ساعة، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييّد حريته؛ ولا يجري التحقيق معه إلا في حضور محامي؛ فإن لم يكن ندب له محام.

ولكل من تقييّد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء والفصل فيه خلال أسبوع، وإلا وجب الإفراج حتماً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

المادة (٣٦)

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقييّد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

ولا يكون حجزه ولا جسده إلا في أماكن لائقة إنسانياً وصحياً، وخاضعة للإشراف القضائي.

ومخالفه شيء من ذلك جريمة يُعاقب مرتكبها، وفقاً للقانون.

وكل قول صدر تحت وطأة أي مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدى ولا يعول عليه.

المادة (٣٧)

السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح؛ يخضع للإشراف القضائي، ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وتُعني الدولة بتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير لهم سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم.

المادة (٣٨)

لحياة المواطنين الخاصة حرمة، وسريتها مكفولة. ولا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال؛ ولا مراقبتها، ولا الاطلاع عليها إلا لمرة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون، وبأمر قضائي مسبب.

المادة (٣٩)

للمنازل حرمة. وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض. ويجب تنبيه من في المنازل قبل دخولها أو تفتيشها.

المادة (٤٠)

الحياة الآمنة حق تكفله الدولة لكل مقيم على أراضيها، ويحمي القانون الإنسان مما يهدده من ظواهر إجرامية.

المادة (٤١)

لجسد الإنسان حرمة، ويحظر الاتجار بأعضائه. ولا يجوز أن تجري عليه التجارب الطبية أو العلمية بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في العلوم الطبية، وعلى النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٤٢)

حرية التنقل والإقامة والهجرة مكفولة.

ولا يجوز بحال إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة الدولة، ولا فرض الإقامة الجبرية عليه إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة.

## الفصل الثاني

### الحقوق المدنية والسياسية

المادة (٤٣)

حرية الاعتقاد مصونة.

وتケفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

المادة (٤٤)

تحظر الإساءة أو التعرض بالرسل والأنبياء كافة.

المادة (٤٥)

حرية الفكر والرأي مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير.

المادة (٤٦)

حرية الإبداع بأشكاله المختلفة حق لكل مواطن.

وتنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين، وتحمى إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع.

وتتخذ الدولة التدابير الازمة لحفظ التراث الثقافي الوطني، وتعمل على نشر الخدمات الثقافية.

المادة (٤٧)

الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق، والإفصاح عنها، وتداولها، حق تكفله الدولة لكل مواطن؛ بما لا يمس حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، ولا يتعارض مع الأمن القومي.

وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها، وطريقة الحصول على المعلومات، والظلم من رفض إعطائهما، وما قد يتربى على هذا الرفض من مسألة.

المادة (٤٨)

حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائل الإعلام مكفولة. وتؤدي رسالتها بحرية واستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن اتجاهات الرأي العام والإسهام في تكوينه وتوجيهه في إطار المقومات الأساسية للدولة والمجتمع والحفاظ على الحقوق والحريات والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ومقتضيات الأمن القومي؛ ويحظر وقفها أو غلقها أو مصادرتها إلا بحكم قضائي.

والرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام محظورة، ويجوز استثناءً أن تفرض عليها رقابة محددة في زمن الحرب أو التعبئة العامة.

المادة (٤٩)

حرية إصدار الصحف وملكتها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصرى طبيعى أو اعتبارى.

وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعى والتليفزيونى ووسائل الإعلام الرقمى وغيرها.

المادة (٥٠)

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، غير حاملين سلاحاً، ويكون ذلك بناءً على إخطار ينظمه القانون.

وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها أو التنصت عليها.

المادة (٥١)

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والأحزاب بمجرد الإخطار، وتمارس نشاطها بحرية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية.

ولا يجوز للسلطات حلها أو حل هيئاتها الإدارية إلا بحكم قضائي؛ وذلك على النحو المبين بالقانون.

**المادة (٥٢)**

حرية إنشاء النقابات والاتحادات والتعاونيات مكفولة. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتقوم على أساس ديمقراطي، وتمارس نشاطها بحرية، وتشترك في خدمة المجتمع وفي رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم. ولا يجوز للسلطات حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي.

**المادة (٥٣)**

ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطي، وتحديد مواردها، وطريقة مساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم المهني وفق موايثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة.

ولا يجوز للسلطات حل مجلس إدارتها إلا بحكم قضائي، ولا تفرض عليها الحراسة.

**المادة (٥٤)**

لكل شخص حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه. ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية.

**المادة (٥٥)**

مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب، والترشح، وإبداء الرأي في الاستفتاء. وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق. وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبيين دون طلب، متى توافرت فيه شروط الناخب.

وتケفل الدولة سلامة الاستفتاءات والانتخابات وحيادتها ونزاهتها. وتدخل أجهزتها بالتأثير في شيء من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

**المادة (٥٦)**

ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج، وتحميهم، وتケفل حقوقهم وحرماتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري، وتشجع إسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات.

(المادة ٥٧)

تنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرمون في بلادهم من الحقوق والحریات العامة التي يكفلها الدستور .  
ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين .  
وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

**الفصل الثالث**

**الحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

(المادة ٥٨)

لكل مواطن الحق في التعليم عالي الجودة، وهو مجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى.

وتُعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وترى في التعليم بكل أنواعه، وتحرص له نسبة كافية من الناتج القومي.

وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها؛ وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع والإنتاج.

(المادة ٥٩)

حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والجامعات العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتحرص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي.

(المادة ٦٠)

اللغة العربية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية.  
والتربيـة الدينـية والتـاريخ الوـطـني مـادـاتـان أـسـاسـيـاتـان في التـعلـيم قـبـلـ الجـامـعـى  
بـكـلـ أـنـوـاعـهـ.

وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق الالزانية للتخصصات العلمية المختلفة.

المادة (٦١)

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافحة الأعمار، من الذكور والإإناث. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور.

المادة (٦٢)

الرعاية الصحية حق لكل مواطن، تخصص له الدولة نسبة كافية من الناتج القومي. وتلتزم الدولة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتأمين الصحي وفق نظام عادل عالي الجودة، ويكون ذلك بالمجان لغير القادرين. وتلتزم جميع المنشآت الصحية بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل مواطن في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتشرف الدولة على كافة المنشآت الصحية، وتحقق من جودة خدماتها، وتراقب جميع المواد والمنتجات ووسائل الدعاية المتصلة بالصحة؛ وتصدر التشريعات وتتخذ كافة التدابير التي تحقق هذه الرقابة.

المادة (٦٣)

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بضمان البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية؛ بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة، والحفاظ على حقوق الأجيال فيها.

المادة (٦٤)

العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص.

ولا يجوز فرض أي عمل جبراً إلا بمقتضى قانون.

ويعمل الموظف العام في خدمة الشعب، وتتيح الدولة الوظائف العامة للمواطنين على أساس المقدار، دون محاباة أو وساطة، ومخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

وتケفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والحماية ضد مخاطر العمل، وتوافر شروط السلامة المهنية في أماكن العمل؛ وفقاً للقانون.

ولا يجوز فصل العامل إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.  
والإضراب السلمي حق، وينظمه القانون.

**المادة (٦٥)**

تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطني والمصابين فيها. وتケفل الرعاية الازمة لأسرهم، وللمصابين، وللمحاربين القدامى، ولأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها. ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية في فرص العمل .  
وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

**المادة (٦٦)**

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي.  
ولكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي؛ إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وبما يضمن لهم حد الكفاية.

**المادة (٦٧)**

تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمال غير المنتظمة، ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي.  
وينظم القانون ذلك.

**المادة (٦٨)**

المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحي حقوق مكفولة.  
وتتبني الدولة خطة وطنية للإسكان؛ تقوم على العدالة الاجتماعية، وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية، وتنظيم استخدام أراضي الدولة لأغراض العمران؛ بما يحقق الصالح العام، ويحافظ على حقوق الأجيال.

المادة (٦٩)

ممارسة الرياضة حق للجميع.  
وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف المهووبين رياضياً ورعايتهم،  
واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

المادة (٧٠)

لكل طفل، فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسرية، وتغذية أساسية،  
ومأوى، وخدمات صحية، وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية.  
وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتケفل حقوق الطفل المعاق  
وتأهيله واندماجه في المجتمع.

ويحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمي، في أعمال لا تناسب عمره،  
أو تمنع استمراره في التعليم.

ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه  
في مكان مناسب؛ يراعى فيه الفصل بين الجنسين، والمراحل العمرية، ونوع الجريمة،  
والبعد عن أماكن احتجاز البالغين.

المادة (٧١)

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحياً وخلقياً وثقافياً  
وعلمياً ويدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة.

المادة (٧٢)

تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً،  
وتتوفر لهم فرص العمل، وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة  
 بما يناسب احتياجاتهم.

( ٧٣ )

يُعظر كل صور القهر، والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس.  
ويُجرم القانون كل ذلك.

الفصل الرابع

ضمانات حماية الحقوق والحريات

(٧٤)

سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

واستقلال القضاء، وحصانة القضاة ضمانتان لحماية الحقوق والمحريات.

(٧٥) المقدمة

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة.

وتلتزم الدولة بتقرير جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا.

ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي؛ والمحاكم الاستثنائية محظورة.

النحو

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

( ٧٧ )

فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون، لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة.

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تケفل له فيها ضمانات الدفاع؛ وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التي يجب أن يكون للمتهم محام فيها.

وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في جنحة أو جنائية.

وتتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهدود والمتهمين والبلغين عند الاقتضاء.

المادة (٧٨)

حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول.  
ويضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.

المادة (٧٩)

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون؛ وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرةً إلى المحكمة المختصة.

المادة (٨٠)

كل اعتداء على أي من الحقوق والحرمات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتケفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.  
وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر.

وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام.

المادة (٨١)

الحقوق والحرمات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاداً.  
ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحرمات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.  
وتُمارس الحقوق والحرمات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة في باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور.

الباب الثالث

السلطات العامة

الفصل الأول

السلطة التشريعية

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة (٨٢)

ت تكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى.

ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور.

المادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى؛ ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (٨٤)

فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (٨٥)

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقييد نيابته بقيد ولا شرط.

المادة (٨٦)

يؤدي العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

المادة (٨٧)

تحتفظ محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها.  
وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

**المادة (٨٨)**

لا يجوز لعضو أي من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة، أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية، عند شغل العضوية وعند تركها وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلسه.

وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينية؛ بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة (٨٩)**

لا يُسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

**المادة (٩٠)**

لا يجوز، في غير حالة التلبس، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه. وفي غير دور الانعقاد يتبعن أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخد من إجراء.

وفي كل الأحوال يتبعن البث في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

**المادة (٩١)**

يتناقض العضو مكافأة يحددها القانون.

**المادة (٩٢)**

مقر مجلسي النواب والشورى مدينة القاهرة.

ويجوز لأى منهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس.

واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات، باطل.

**المادة (٩٣)**

جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية.  
ويجوز انعقاد أي منهما في جلسة سرية؛ بناءً على طلب رئيس الجمهورية، أو الحكومة،  
أو رئيس المجلس، أو عشرين من أعضائه على الأقل؛ ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة  
في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

**المادة (٩٤)**

يدعو رئيس الجمهورية كلًا من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي  
السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما  
بحكم الدستور في اليوم المذكور.

ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية  
دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده  
الموازنة العامة للدولة.

**المادة (٩٥)**

يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادي؛ لنظر أمر عاجل، بناءً على دعوة  
من رئيس الجمهورية، أو الحكومة، أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

**المادة (٩٦)**

لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى صحيحًا، ولا تتخذ قراراته،  
إلا بحضور أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة  
للحاضرين. وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

**المادة (٩٧)**

ينتخب كل مجلس رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد  
السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب، ونصف الفصل التشريعي  
لمجلس الشورى. وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه.  
وفي جميع الأحوال يجوز لثلاث أعضاء، أي من المجلسين، في أول اجتماع لدور الانعقاد  
السنوي العادي، طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيليه.

**المادة (٩٨)**

عند تولى رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس الشورى، منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة، يتولى أكبر الوكيلين سنًا رئاسة المجلس طوال تلك المدة.

**المادة (٩٩)**

يضع كل مجلس لائحته الداخلية لتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته؛ وتنشر في الجريدة الرسمية.

**المادة (١٠٠)**

يختخص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله، ويتولى ذلك رئيس المجلس. ولا يجوز لأى قوة مسلحة دخول أى من المجلسين أو الوجود على مقرية منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

**المادة (١٠١)**

لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولكل عضو في مجلس النواب، اقتراح القوانين. ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب؛ لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترنات، ووافق المجلس على ذلك. فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً.

وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء، ورفضه المجلس، لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد نفسه.

**المادة (١٠٢)**

لا يجوز لأى من مجلسي النواب والشورى إقرار مشروع قانون إلا بعدأخذ الرأى عليه. ولكل مجلس حق التعديل والتجزئة في المواد، وفيما يعرض من التعديلات. وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز له أن يؤخره عن ستين يوماً، لا تدخل فيها العطلة التشريعية. ولا يكون قانوناً إلا إذا أقره المجلسان.

**المادة (١٠٣)**

إذا قام خلاف تشرعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضواً يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناءً على ترشيح لجنته العامة؛ وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف.

وتعرض هذه المقترنات على كل من المجلسين؛ فإذا لم يوافق أحدهما عليها، يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء.

**المادة (١٠٤)**

يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر؛ ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله؛ فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثة أيام من ذلك التاريخ. وإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد، أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء، استقر قانوناً وأصدر.

فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

**المادة (١٠٥)**

لأى من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء .

**المادة (١٠٦)**

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب، أو عشرة من مجلس الشورى، على الأقل، طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

**المادة (١٠٧)**

لكل عضو، في مجلس النواب أو مجلس الشورى، الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور.

**المادة (١٠٨)**

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترنات المكتوبة إلى أى من مجلسي النواب والشورى بشأن المسائل العامة.

وله أن يقدم إلى أى منها شكاوى، يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجةتها .

**المادة (١٠٩)**

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين، أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبياً بناءً على طلب أى من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بهن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى.

**المادة (١١٠)**

يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها إلا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقيل.

**المادة (١١١)**

لا يجوز إسقاط العضوية في أى من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.

ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية، من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، بأغلبية ثلثي الأعضاء.

**المادة (١١٢)**

إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين، قبل انتهاء مدة بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون، خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.

## الفرع الثاني: مجلس النواب

### المادة (١١٣)

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثة وثلاثين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر.

ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إقامة التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

وبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

### المادة (١١٤)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له. ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

### المادة (١١٥)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطبة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويعمل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية؛ وذلك كله على النحو المبين في الدستور.

ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعرضها على مجلس النواب.

### المادة (١١٦)

يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء. ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقتها عليها؛ ويتم التصويت عليه بباباً باباً.

ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الميزانية، عدا التي ترد تنفيذاً للتزام محدد على الدولة. وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتافق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما؛ وتصدر الميزانية بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن. وإذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالميزانية القديمة لحين اعتمادها. ويحدد القانون السنة المالية، وطريقة إعداد الميزانية العامة، وأحكام ميزانيات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها.

**المادة (١١٧)**

تحجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

**المادة (١١٨)**

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

**المادة (١١٩)**

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على الخزانة العامة للدولة؛ ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

**المادة (١٢٠)**

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

**المادة (١٢١)**

يجب عرض الحساب الختامي للميزانية العامة للدولة على مجلس النواب، في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية؛ ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملحوظاته على الحساب الختامي.

ويتم التصويت على الحساب الختامي بباباً باباً؛ ويصدر بقانون.

وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى.

**المادة (١٢٢)**

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه، بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات، أو المشروعات العامة؛ وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

ولللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبه، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

**المادة (١٢٣)**

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

**المادة (١٢٤)**

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية. ويعين على الحكومة الرد.

**المادة (١٢٥)**

لكل عضو في مجلس النواب توجيهه استجواب لرئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء؛ لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم. ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

**المادة (١٢٦)**

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء. ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قراره خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد الوزراء، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها. وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

**المادة (١٢٧)**

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه.

وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد، يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانتهاء الميعاد.

### الفرع الثالث: مجلس الشورى

#### المادة (١٢٨)

يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عشر عدد الأعضاء المنتخبين.

#### المادة (١٢٩)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصرياً، متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على إحدى شهادات التعليم العالى على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.

ويبيّن القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية.

#### المادة (١٣٠)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاثة سنوات؛ وفقاً لما ينظمه القانون.

#### المادة (١٣١)

عند حل مجلس النواب، ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة؛ وتعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده، لتقرير ما يراه بشأنها.

وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما.

فإذا لم تعرض، أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتبت عليها من آثار بوجه آخر.

## الفصل الثاني

### السلطة التنفيذية

#### الفرع الأول: رئيس الجمهورية

(المادة ١٣٢)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية؛ يرعى مصالح الشعب، ويحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه، ويراعى الحدود بين السلطات. ويباشر اختصاصاته على النحو المبين في الدستور.

(المادة ١٣٣)

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه؛ ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بستعين يوماً على الأقل؛ ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بعشرة أيام على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة.

(المادة ١٣٤)

يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصررين، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون متزوجاً من غير مصرى، وألا تقل سنه، يوم فتح باب الترشح، عن أربعين سنة ميلادية.

(المادة ١٣٥)

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين في مجلسي النواب والشوري، أو أن يؤيده ما لا يقل عن عشرين ألف مواطن، من لهم حق الانتخاب، في عشر محافظات على الأقل؛ ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. وينظم القانون ذلك.

(المادة ١٣٦)

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة. وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة (١٣٧)

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلسي النواب والشوري، قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

ويكون أداء اليمين أمام مجلس الشوري عند حل مجلس النواب.

المادة (١٣٨)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس الجمهورية؛ ولا يجوز أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول طوال مدة توليه المنصب، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملاً تجاريًّا أو ماليًّا أو صناعيًّا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايسها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام؛ يعرض على مجلس النواب.  
وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة هدية نقدية أو عينية؛ بسبب المنصب أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.  
وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (١٣٩)

يختار رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة وعرض برنامجها على مجلس النواب خلال ثلاثة أيام على الأكثر؛ فإذا لم تحصل على الثقة يكلف رئيس الجمهورية رئيساً آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب؛ فإذا لم تحصل حكومته على الثقة خلال مدة مائلة، يختار مجلس النواب رئيساً لمجلس الوزراء ويكلفه رئيس الجمهورية بتشكيل الحكومة، على أن تحصل على الثقة خلال مدة أخرى مائلة، وإنما يحل رئيس الجمهورية مجلس النواب، ويدعو لانتخاب مجلس جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع المدد المنصوص عليها في هذه المادة على تسعين يوماً.

وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته و برنامجهما على مجلس النواب في أول اجتماع له.

**المادة (١٤٠)**

يضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.

**المادة (١٤١)**

يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء؛ عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومي والسياسة الخارجية، والسلطات المنصوص عليها بالمداد (١٣٩)، (١٤٥)، (١٤٦)، (١٤٧)، (١٤٨)، (١٤٩) من الدستور.

**المادة (١٤٢)**

يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء أو لنوابه أو للوزراء أو للمحافظين؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة (١٤٣)**

لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للتشاور في الأمور المهمة؛ ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره، ويطلب من رئيس مجلس الوزراء ما يراه من تقارير في الشأن العام.

**المادة (١٤٤)**

لرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة، في جلسة مشتركة لمجلسى النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما العادى السنوى. ويجوز له عند الاقتضاء إلقاء بيانات أخرى، أو توجيه رسائل إلى أى من المجلسين.

**المادة (١٤٥)**

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، وبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلسى النواب والشورى. وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها؛ وفقاً للأوضاع المقررة.

وتحب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة،  
ولا يجوز إقرار أي معايدة تخالف أحكام الدستور.

**المادة (١٤٦)**

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب،  
ولا يرسل القوات المسلحة إلى خارج الدولة، إلا بعدأخذ رأى مجلس الدفاع الوطني،  
وموافقة مجلس النواب بأغلبية عدد الأعضاء.

**المادة (١٤٧)**

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين ويعزلهم، ويعين الممثلين السياسيين للدولة ويقيلهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية؛  
على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة (١٤٨)**

يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى الحكومة، حالة الطوارئ؛ على النحو الذي ينظمه القانون؛ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية.  
وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه،  
وفي حالة حل المجلس يعرض الأمر على مجلس الشورى؛ وذلك كله بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتحب موافقة أغلبية عدد أعضاء كل من المجلسين على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر، لا تقدّم إلا لمدة أخرى مماثلة بعد موافقة الشعب في استفتاء عام.

ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ.

**المادة (١٤٩)**

لرئيس الجمهورية العفو عن العقوبة أو تخفيفها.  
ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون.

**المادة (١٥٠)**

رئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من موضوع، وجب التصويت على كل واحد منها.

ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكاففة في جميع الأحوال.

**المادة (١٥١)**

إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس النواب.

**المادة (١٥٢)**

يكون اتهام رئيس الجمهورية بارتكاب جنائية أو بالخيانة العظمى؛ بناء على طلب موقع من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل؛ ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله؛ ويعتبر ذلك مانعا مؤقتا يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته حتى صدور الحكم.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام؛ وإذا قام بأحد هم مانع حل محله من يليه في الأقدمية.

وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة ويفيد العقوبة؛ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُغفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

**المادة (١٥٣)**

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية؛ للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لأى سبب آخر، يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويختار المفوضية الوطنية للانتخابات، ويبادر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية.

ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب ورئيسه فيما تقدم في حالة حل مجلس النواب.

وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب.

ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

**المادة (١٥٤)**

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء أو انتخاب لأحد مجلسي النواب أو الشورى، تعطى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية، ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

**الفرع الثاني: الحكومة**

**المادة (١٥٥)**

تتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

**المادة (١٥٦)**

يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة، أن يكون مصرياً، متعملاً بحقوقه المدنية والسياسية، بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل، وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أي من مجلسي النواب والشورى، وإذا عين أحد أعضائهما في الحكومة، يخلو مكانته في مجلسه من تاريخ هذا التعيين، وتطبق أحكام المادة (١١٢) من الدستور.

**المادة (١٥٧)**

يؤدي رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة قبل مباشرة مهام مناصبهم، أمام رئيس الجمهورية، اليمين الآتية: «أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

### المادة (١٥٨)

يحدد القانون المعاملة المالية لرئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، ولا يجوز لأى منهم أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى، ولا أن يزاول، طوال مدة توليه منصبه، بالذات أو بالواسطة، مهنة حرة أو عملا تجاريأ أو ماليا أو صناعيا، ولا أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو بيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة.

ويتعين على عضو الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية، عند توليه المنصب وعند تركه وفي نهاية كل عام، يعرض على مجلس النواب.

وإذا تلقى أى منهم هدية نقدية أو عينية؛ بسبب منصبه أو بمناسبة، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

### المادة (١٥٩)

#### تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

- ١ - الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - توجيه أعمال الوزارات والجهات والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها ومتابعتها.
- ٣ - إعداد مشروعات القوانين والقرارات.
- ٤ - إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومراقبة تنفيذها.
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة.
- ٦ - إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- ٧ - عقد القروض ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
- ٨ - متابعة تنفيذ القوانين، والمحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

**المادة (١٦٠)**

يتولى الوزير رسم السياسة العامة لوزارته، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة،  
في إطار السياسة العامة للدولة.

**المادة (١٦١)**

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام أى من مجلسي النواب والشورى،  
أو إحدى لجانهما، عن موضوع يدخل فى اختصاصه.  
ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان، ويبدى ما يراه شأنه.

**المادة (١٦٢)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعطيل  
أو تعديل أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، إلا إذا حدد القانون  
من يصدر اللوائح الازمة لتنفيذها.

**المادة (١٦٣)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح الازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها  
بعد موافقة مجلس الوزراء. فإذا رتب ذلك أعباء جديدة على الموازنة العامة للدولة،  
وجبت موافقة مجلس النواب.

**المادة (١٦٤)**

يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء.

**المادة (١٦٥)**

يحدد القانون السلطة المختصة بتعيين الموظفين المدنيين وعزلهم، وينظم اختصاصات  
الوظائف الرئيسية، ومسؤوليات الموظفين، وحقوقهم، وضماناتهم .

**المادة (١٦٦)**

رئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه  
على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة، بما قد يقع منهم  
من جرائم خلال تأدية أعمال مناصبهم أو بسببيها .

وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يُقضى في أمره، ولا يحول انتهائه خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

المادة (١٦٧)

إذا تقدمت الحكومة أو أحد أعضائها بالاستقالة، وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس الجمهورية.

### الفصل الثالث

#### السلطة القضائية

##### الفرع الأول: أحكام عامة

المادة (١٦٨)

السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتُصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم.

المادة (١٦٩)

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويعخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (١٧٠)

القضاة مستقلون، غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ويحدد القانون شروط وإجراءات تعيينهم، وينظم مسؤولتهم تأديبياً؛ ولا يجوز ندبهم إلا ندبًا كاملاً، وللجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون؛ وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء وإنجاز أعماله.

المادة (١٧١)

جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها؛ مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

### الفرع الثاني: القضاء والنيابة العامة

#### المادة (١٧٢)

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى. ويفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه.

#### المادة (١٧٣)

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق ورفع و مباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى.

ويتولى النيابة العامة نائب عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية، بناءً على اختيار مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله.

### الفرع الثالث: مجلس الدولة

#### المادة (١٧٤)

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة؛ يختص دون غيره من جهات القضاء بالفصل في كافة المنازعات الإدارية ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه. ويتسولى الدعاوى والطعون التأديبية، والإفتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون، ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية التي تحال إليه، ومراجعة العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

### الفرع الرابع: المحكمة الدستورية العليا

#### المادة (١٧٥)

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، مقرها مدينة القاهرة، تختص دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها.

**المادة (١٧٦)**

تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعينهم، والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قراراً من رئيس الجمهورية.

**المادة (١٧٧)**

يعرض رئيس الجمهورية أو مجلس النواب مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور. وتصدر قرارها في هذا الشأن خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها؛ وإلا عدم إصدارها للقرار إجازة للنصوص المقترحة. فإذا قررت المحكمة عدم مطابقة نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب إعمال مقتضى قرارها. ولا تخضع القوانين المشار إليها في الفقرة الأولى للرقابة اللاحقة المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من الدستور.

**المادة (١٧٨)**

تنشر في الجريدة الرسمية أحكام المحكمة الدستورية العليا، وقراراتها الصادرة بشأن الرقابة السابقة بشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية وللانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية.

وينظم القانون ما يتربّط على الحكم بعدم دستورية نص تشرعى من آثار.

**الفرع الخامس: الهيئات القضائية**

**المادة (١٧٩)**

هيئة قضايا الدولة هيئه قضائية مستقلة، تتولى الادعاء العام المدنى والنیابة القانونية عن الدولة في المنازعات، والرقابة الفنية على إدارات الشئون القانونية في الجهاز الإداري للدولة. وتحتخص بإعداد العقود، وتسوية المنازعات، التي تكون الدولة طرفا فيها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

**المادة (١٨٠)**

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات المالية والإدارية، وتحريك ومباشرة الدعوى التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، واتخاذ الإجراءات القانونية لمعالجة أوجه القصور في أداء المرافق العامة، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى. ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

**الفرع السادس: المحاماة**

**المادة (١٨١)**

المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي في استقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته وتمكينه من مباشرة هذا العمل؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

**الفرع السابع: الخبراء**

**المادة (١٨٢)**

يؤدي الأعضاء الفنيون بالشهر العقاري، وخبراء الطب الشرعي، والخبراء القضائيون، أعمالهم باستقلال، ويكفل لهم القانون الضمانات والحماية اللازمة لتأدية أعمالهم.

**الفصل الرابع**

**نظام الإدارة المحلية**

**الفرع الأول: التقسيم الإداري المحلي للدولة**

**المادة (١٨٣)**

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية محلية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى؛ ويجوز أن تضم الوحدة الواحدة أكثر من قرية أو حى، وأن تنشأ وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون، بما يكفل دعم اللامركزية، وتمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها.

**المادة (١٨٤)**

تكفل الدولة ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة فنية وإدارية ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق والخدمات والموارد وتقريب مستويات التنمية والمعيشة بين هذه الوحدات؛ طبقاً لما ينظمه القانون.

**المادة (١٨٥)**

تدخل في موارد الوحدات المحلية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي الأصلية والإضافية. وتتبع في جيابتها القواعد والإجراءات المتبعة في جيابية أموال الدولة. وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

**المادة (١٨٦)**

ينظم القانون تعاون الوحدات المحلية في الأعمال ذات النفع المشترك، ووسائل التعاون بينها وبين أجهزة الدولة.

**المادة (١٨٧)**

ينظم القانون طريقة اختيار المحافظين ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.

**الفرع الثاني: المجالس المحلية**

**المادة (١٨٨)**

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر لمدة أربع سنوات. ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس المحلى ألا تقل سنه ، يوم فتح باب الترشح، عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ويضم إلى عضوية المجلس ممثلون عن أجهزة السلطة التنفيذية في الوحدة المحلية دون أن يكون لهم صوت معدود.

وينتخب كل مجلس رئيسه ووكيله من بين أعضائه المنتخبين.

وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب.

**المادة (١٨٩)**

يختص المجلس المحلي بكل ما يهم الوحدة التي يمثلها، وينشئ ويدير المرافق المحلية والأعمال الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة (١٩٠)**

قرارات المجلس المحلي الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى.

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة؛ وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون.

**المادة (١٩١)**

يضع كل مجلس محلى موازنته وحسابه الختامى، على النحو الذى ينظمه فى القانون.

**المادة (١٩٢)**

لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إدارى شامل.  
وينظم القانون طريقة حل أى منها وإعادة انتخابه.

**الفصل الخامس**

**الأمن القومى والدفاع**

**الفرع الأول: مجلس الأمن القومى**

**المادة (١٩٣)**

ينشأ مجلس للأمن القومى يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم فى عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيسى مجلسى النواب والشورى، وزراء الدفاع، والداخلية، والخارجية، والمالية، والعدل، والصحة، ورئيس المخابرات العامة، ورئيسى لجنتى الدفاع والأمن القومى بمجلسى النواب والشورى .

ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث والأزمات بشتى أنواعها، واتخاذ ما يلزم لاحتواها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومي المصري في الداخل والخارج والإجراءات الالزمة للتصدى لها على المستويين الرسمي والشعبي.

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعه دون أن يكون لهم صوت معدود.  
ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ونظام عمله.

#### **الفرع الثاني: القوات المسلحة**

##### **(المادة ١٩٤)**

القوات المسلحة ملك للشعب مهمتها حماية البلاد والحفاظ على أنها وسلامة أراضيها، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات. ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى على النحو الذي ينظمه القانون.

##### **(المادة ١٩٥)**

وزير الدفاع هو القائد العام للقوات المسلحة، ويعين من بين ضباطها.

##### **(المادة ١٩٦)**

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة والترقية والتقاعد في القوات المسلحة.

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم.

### الفرع الثالث: مجلس الدفاع الوطني

#### المادة (١٩٧)

ينشأ مجلس للدفاع الوطني، يتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء، ورئيس مجلسى النواب والشوري، وزراء الدفاع والخارجية والمالية والداخلية ورئيس المخابرات العامة ورئيس أركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات البحرية والجوية والدفاع الجوى ورئيس هيئة عمليات القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع.

ويختص بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات المسلحة، ويجبأخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة.

ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين والخبراء لحضور اجتماع المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود.

### الفرع الرابع: القضاء العسكري

#### المادة (١٩٨)

القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكري إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.

## الفرع الخامس: الشرطة

### المادة (١٩٩)

الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتدلى واجبها في خدمة الشعب، ولاؤها للدستور والقانون، وتتولى حفظ النظام والأمن والأدب العامة، وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح، وتケفل للمواطنين طمأنيتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم، وذلك كله: على النحو الذي ينظمه القانون، وبما يمكن أعضاء هيئة الشرطة من القيام بواجباتهم.

## الباب الرابع

### الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

#### الفصل الأول

##### أحكام مشتركة

### المادة (٢٠٠)

تتمتع الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، المنصوص عليها في الدستور، بالشخصية الاعتبارية العامة، والحياد، والاستقلال الفني والإداري والمالي، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأخرى. ويعين أخذ رأى كل هيئة أو جهاز منها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة ب مجال عملها.

### المادة (٢٠١)

تقديم تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشورى، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ورودها إليه. وتنشر هذه التقارير على الرأي العام.

وتبلغ الأجهزة الرقابية سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات أو جرائم.

وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

#### المادة (٢٠٢)

يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة مجلس الشورى، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ولا يعزلون إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.

#### المادة (٢٠٣)

يصدر قانون بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي، يحدد الاختصاصات الأخرى غير المنصوص عليها في الدستور، ونظام عملها؛ وينبع منها الضمانات الازمة لأداء عملهم.

ويبين القانون طريقة تعينهم وترقيتهم ومساءلتهم وعزلهم، وغير ذلك من أوضاعهم الوظيفية بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

### الفصل الثاني

#### الأجهزة الرقابية

##### الفرع الأول: المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد

#### المادة (٢٠٤)

تحتخص المفوضية الوطنية لمكافحة الفساد بالعمل على محاربة الفساد، ومعالجة تضارب المصالح، ونشر قيم النزاهة والشفافية وتحديد معاييرها، ووضع الاستراتيجية الوطنية الخاصة بذلك كله، وضمان تنفيذها بالتنسيق مع الهيئات المستقلة الأخرى، والإشراف على الأجهزة المعنية التي يحددها القانون.

### الفرع الثاني: الجهاز المركزي للمحاسبات

المادة (٢٠٥)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون.

### الفرع الثالث: البنك المركزي

المادة (٢٠٦)

يضع البنك المركزي السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية، ويشرف على تنفيذها، ويراقب أداء الجهاز المركزي، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار؛ وله وحده حق إصدار النقد.

وذلك كله في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

## الفصل الثالث

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة (٢٠٧)

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على دعم مشاركة فئات المجتمع في إعداد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتعزيز الحوار المجتمعي.

ويجب على كل من الحكومة ومجلس النواب ومجلس الشورىأخذ رأى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه السياسات ومشروعات القوانين المتعلقة بها.

ويُشكل هذا المجلس من مائة وخمسين عضواً كحد أدنى، تختارهم تنظيماتهم المنتخبة من نقابات وأتحادات وجمعيات الفلاحين والعمال والمهنيين وغيرهم من فئات المجتمع، على ألا يقل تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من أعضاء المجلس.

ولا يجوز الجمع بين عضوية هذا المجلس وعضوية الحكومة أو أى من المجالس النيابية.

ويبين القانون طريقة تشكيل المجلس، وانتخاب رئيسه، ونظام عمله، ووسائل تقديم توصياته إلى سلطات الدولة.

## الفصل الرابع

### المفوضية الوطنية للانتخابات

المادة (٢٠٨)

تختص المفوضية الوطنية للانتخابات وحدها بإدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وإبداء الرأي في تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط التمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، وغير ذلك من إجراءات، حتى إعلان النتيجة.

ويجوز أن يُعهد إليها بالإشراف على انتخابات التنظيمات النقابية وغيرها. وذلك كله على النحو الذي ينظمها القانون.

المادة (٢٠٩)

يتولى إدارة المفوضية الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رؤساء مجلس الدولة وقضايا الدولة والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى وال المجالس الخاصة لتلك الهيئات بحسب الأحوال من غير أعضائها، ويكون ندبهم للعمل بالمفوضية على سبيل التفرغ لدوره واحدة مدتها ست سنوات؛ وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض.

ويتجدد انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات.

وللمفوضية أن تستعين بناءً من الشخصيات العامة والمتخصصين وذوى الخبرة في مجال الانتخابات، ويكون لها جهاز تنفيذى. وكل ذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

**المادة (٢١٠)**

يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، التي تديرها المفوضية، أعضاء تابعون لها، تحت الإشراف العام لمجلس المفوضية، ويعملون الضمانات اللازمة لأداء عملهم بما يكفل لهم الحياد والاستقلال.

واستثناءً من ذلك تسند المفوضية الإشراف على الاقتراع والفرز لأعضاء من السلطة القضائية والهيئات القضائية لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ العمل بالدستور؛ وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

**المادة (٢١١)**

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئيسية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري.

وينظم القانون إجراءات الطعون والفصل فيها وفقاً لمواعيد محددة بما لا يخل بسير العملية الانتخابية، أو إعلان نتائجها النهائية. ولا يجوز الطعن على النتائج النهائية للاستفتاءات أو الانتخابات الرئيسة بعد إعلانها.

وفي كل الأحوال يجب أن يتم إعلان النتائج النهائية خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

**الفصل الخامس**

**الهيئات المستقلة**

**الفرع الأول: الهيئة العليا لشئون الوقف**

**المادة (٢١٢)**

تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على تنظيم مؤسساته العامة والخاصة، وتشرف عليها وتراقبها، وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة، وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع.

### **الفرع الثاني: الهيئة العليا لحفظ التراث**

**المادة (٢١٣)**

تعنى الهيئة العليا لحفظ التراث بتنظيم وسائل حماية التراث الحضاري والعمري والثقافي المصري، والإشراف على جمعه، وتوثيقه وصون موجوداته، وإحياء إسهاماته في الحضارة الإنسانية.

وتعمل هذه الهيئة على توثيق ثورة الخامس والعشرين من يناير وثورات مصر في العصر الحديث.

### **الفرع الثالث: المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي**

**المادة (٢١٤)**

يختخص المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي بوضع استراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمي، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية.

### **الفرع الرابع: الم هيئات المستقلة للصحافة والإعلام**

**المادة (٢١٥)**

يتولى المجلس الوطني للإعلام تنظيم شئون البث المسموع والمسمى وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان حرية الإعلام بمختلف صوره وأشكاله والمحافظة على تعدديته، وعدم تركيزه أو احتكاره، وعن حماية مصالح الجمهور، ووضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام وسائل الإعلام المختلفة بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على اللغة العربية، ومراعاة قيم المجتمع وتقاليده البناءة.

**المادة (٢١٦)**

تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد.

## الباب الخامس

### الأحكام الختامية والانتقالية

#### الفصل الأول

##### تعديل الدستور

(المادة ٢١٧)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور؛ ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديليها وأسباب التعديل؛ فإذا صدر طلب التعديل من مجلس النواب وجب أن يوقعه خمس عدد الأعضاء على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يناقش مجلساً النواب والشورى طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، ويصدر كل مجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً أو جزئياً بأغلبية عدد أعضائه.

وإذا رفض الطلب لا يعاد طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي.

(المادة ٢١٨)

إذا وافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديليها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة؛ فإذا وافق على التعديل ثلثاً أعضاء كل مجلس، عرض على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة. ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

#### الفصل الثاني

##### أحكام عامة

(المادة ٢١٩)

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلةها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة.

(المادة ٢٢٠)

مدينة القاهرة عاصمة الدولة. ويجوز نقل العاصمة إلى مكان آخر بقانون.

**المادة (٢٢١)**

يحدد القانون علم الدولة، وشعارها، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمتها، ونشيدها الوطني.

**المادة (٢٢٢)**

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى نافذاً. ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور.

**المادة (٢٢٣)**

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يتترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

**المادة (٢٢٤)**

تحجرى انتخابات مجلسى النواب والشورى والمجالس المحلية وفقاً للنظام الفردي أو نظام القوائم أو الجمع بينهما، أو بأى نظام انتخابي يحدده القانون.

**المادة (٢٢٥)**

يعمل بالدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء؛ وذلك بأغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء.

**الفصل الثالث**

**أحكام انتقالية**

**المادة (٢٢٦)**

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء أربع سنوات من تاريخ تسلمه مهام منصبه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة أخرى.

المادة (٢٢٧)

كل منصب، يعين له الدستور أو القانون مدة ولاية محددة، غير قابلة للتجديد أو قابلة لمرة واحدة، يحتسب بدء هذه الولاية من تاريخ شغل المنصب. وتنتهي الولاية في جميع الأحوال متى بلغ صاحبها السن المقررة قانوناً لتقاعد شاغلها.

المادة (٢٢٨)

تتولى اللجنة العليا للانتخابات القائمة في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية تالية، وتوول أموال هذه اللجنة واللجنة العليا للانتخابات الرئيسية إلى المفوضية الوطنية للانتخابات، فور تشكيلها.

المادة (٢٢٩)

تبدأ إجراءات انتخاب أول مجلس نواب خلال ستين يوماً من العمل بالدستور، وينعقد فصله التشريعي الأول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

ويمثل العمال والفلاحون في هذا المجلس بنسبة لا تقل عن خمسين بالمائة من عدد أعضائه . ويقصد بالعامل كل من يعمل لدى الغير مقابل أجر أو مرتب. ويقصد بالفلاح كل من امتهن الزراعة لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على ترشحه لعضوية المجلس. ويبين القانون المعايير والضوابط الواجب توافرها لاعتبار المرشح عاملأً أو فلاحاً.

المادة (٢٣٠)

يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالى سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد؛ على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب.

المادة (٢٣١)

تكون الانتخابات التشريعية التالية لتاريخ العمل بالدستور بواقع ثلثي المقاعد لنظام القائمة، والثالث للنظام الفردي، ويحق للأحزاب المستقلين الترشح في كل منها .

المادة (٢٣٢)

تنزع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، عضواً بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة.

المادة (٢٣٣)

تؤلف أول هيئة للمحكمة الدستورية العليا، عند العمل بهذا الدستور، من رئيسها الحالى وأقدم عشرة من أعضائها. ويعود الأعضاء الباقيون إلى أماكن عملهم التى كانوا يشغلونها قبل تعيينهم بالمحكمة.

المادة (٢٣٤)

يسرى الحكم الخاص باستئناف الأحكام الصادرة فى الجنایات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٧) من الدستور بعد سنة من تاريخ العمل به.

المادة (٢٣٥)

يستمر العمل بنظام الإدارة المحلية القائم إلى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به.

المادة (٢٣٦)

تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادى عشر من فبراير سنة ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور، ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من آثار فى الفترة السابقة.